مشهبه في شرحه الكبير لغة القول بغير علم بل بالحزر والظن انتهى فلا تجوز
ولا تصح الشهادة به ولهذا افتى العلامة نجم الدين يوسف المقدسي بانه اذا
طلب المتولي من بعض القضاه ان يعين له خارصا من الناس يعدله
في ذلك ويعلم معرفته بذلك فله ان ينتدبه الى ذلك ولكن ليس هو حكما منه
عليهم ولا هو ملزم ولا قوله لازم لهم انتهى ويبعد قول من قال ان
المبالغ يقدر بخرصه اجرة المثل للارض لانه انما ينظر غالبا الى الزرع
الموجود فيها وما تحمله من الطعام اوالى ما فيها من صالب فيقدر ما تحمل
ذلك من الطعام لا اسقاطه اوالى ما يحصل في الزرع من المضرة بخلاف
اجرة المثل فانها كما نقله العلامة الطنبداوي في فتاويه عن الكمال موسى
الرداد قيمة المنفعة والاصح انها اي القيمة المذكورة ما تنتهي اليه
رغبات الراغبين في ابتياعها اي المنفعة بالنقد وكما قال العلامة الطنبداوي
في فتاويه ايضا بعد ذلك اجرة المثل هي ان تقوم منفعة الارض بما
يرغب به الراغب فيها من نقد البلد لا لما اعتيد الاجارة به انتهى وبثبتا نبين
ذلك وما وجب من الاجرة المسماة او اجرة المثل فهو متعلق بذمم الحراث
لا بذمم ورثهم لانه بجهة الوقف عليهم ليس للنظار ولا للمناديب ابرا الحراث
عن شئ من ذلك والصورة ما ذكر واذا فعلوا شيا من ذلك جهلا لم يوجروا عليه
بل يا ثموا ان علموا ان ذلك باطل ولا يجبر ارباب الوظايف على قبول فعلهم
المذكور بل لهم الامتناع عن ذلك ولا يعصون ولا يا ثمون بالامتناع عن ذلك
اذ الحق لهم ولا اثم موجب لذلك ولا يبرا الحراث عن شئ مما وجب عليهم مما ذكر
اولا ولا يقبل المناديب المذكورين لعدم جواز ذلك لهم هذا هو الحكم
الشرعي فيما ذكر للمذكورين وعليهم اجمعين والله الموافق للصواب
والله اعلم مسيلة فيمن اجر ارضه بعشر قامه معلومة الابتدا
والانتها باجرة معلومة القدر والجنس والصفة والاجل فاستغلها
المستاجر في المدة فهل عشرها على المستاجر على مقتضى مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه كما قال صاحبا الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لما قاله المذكور وحجتهم في ذلك ان العشر في الخارج وهو للمستاجر
كالمشترى وفي المزارعة عندهما هل عشر حصة المزارع على المزارع
في حصته والحجة في ذلك ما قدمناه ام لا واذا كان لرجل ارض في بلدة
جرت عادة اهلها ان يبسطوها ويحرثوا سفلها يسلم الى مالكها قدرا معلوما
من الغلة اجرة بتلك العادة المطرده فماذا يكون حكم العشر فيها هل يكون

بالغ

على

على حسب اجر الخارج فيكون على رب الارض من العشر بقدر ما يتحصل له من
غلتها وعلى الباسط منها بقدر ما يتحصل به من غلتها ام لا سوا كان العشر
يوجد في تلك الاجره طعاما اونقدا والصورة هذه افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى نعم عشرها على المستاجر في بقايه فيها كساب المالك لها فيجب عليه
ذلك مع الاجرة كما عليه اكثر العلما لعموم الاخبار ولانهما حقان اختلف سببهما
فوجبا كما في قيمة الصيد وجزائه وهذا هو الموافق لقول صاحب الامام
كما ذكر ويجب العشر على المتزارعين معا ان كان الحب المتحصل لهما نصابا
ووجدت شروط الخلطة فيه وتجب الزكوة ايضا فيما يحصل للباسط على
الباسط فيما يحصل له بما يبذره فيها ان كان نصابا وعلى صاحب الارض
لانه المالك المعين للخارج من ذلك وعلى يد اجرة المثل الارض لمالكها ولا يجب
عليه فيها عشر لان كلا من ذلك له سبب فوجبا ولا فرق في ذلك بين ان يوجد
العشر في الجهة المذكورة طعاما او نقدا والصورة هذه والله عز وجل اعلم
مسيلة في ارض موقوفة لله تعالى على مسجد لله تعالى وفيها بيوت سكنى
ودكاكين والبنا الاعلى مملوك والساحة وقف للمسجد المذكور وبسط
جماعة محصورون على ارض الوقف وجعلوا فيها ابنية علوية بغير اجرة
من المذكور والحال ان المسجد المذكور له ناظر حاضر ممن له ذلك شرعا
ولم يسلموا اجرة للناظر المذكور ومضى لهم مدة من السنين المذكوره
البسط والتعدي على ارض الوقف فهل يلزمهم اجرة المثل مدة بسطهم
على ما ذكر للمدة المذكوره وهل يلزم الناظر المذكور رفع المذكورين
الى حاكم الشريعة المطهرة ويلزمهم الحاكم المذكور اصلحه الله تعالى
اجرة المثل حيث ثبت ذلك بالطريق الشرعي ويثاب على ذلك ويجب
على الناظر المذكور السعي والقيام بمصلحة الوقف بكل ممكن من الوجوه
الشرعيه والرفع والسعي الى حاكم المسلمين وولاة الامور اصلحهم الله تعالى
ويأثم بالسكوت على ذلك وهل يلزم من سكوت النظار المتقدمين
عن المطالبة المذكورة لمن ذكر سكوت الناظر للاخر ام لا يلزمه ذلك الثواب
الجزيل بالقصد الجميل افتونا اجاب رحمه الله تعالى نعم يلزم الباسطين
المذكورين اجرة مثل ما بسطوا عليه من ارض الوقف المذكور مدة بسطهم
عليها مع ما قد حصل عليهم من الاثم ببسطهم على ذلك لتحريم تعديهم المذكور